

# كتاب الغيب

## باب حرمة مال المسلم

١٣٧٢ — حدثنا سلمة بن شبيب . ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا أبو شهاب . عن الأعمش . عن أبي وائل . عن عبد الله . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرمة مال المؤمن كحرمة دمه .  
قال البزار : لا نعلم عن عبد الله إلا بهذا الإسناد . ولا نعلم رواد عن الأعمش إلا أبو شهاب .

١٣٧٣ — حدثنا محمد بن المشني . ثنا أبو عامر . ثنا سليمان بن بلال . عن سهيل بن أبي صالح . عن عبد الرحمن بن سعد . عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيبة نفسه . وذلك مما شدد صلى الله عليه وسلم . ما حرم الله من مال المسلم على المسلم .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق . وإسناده حسن . وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة .

١٣٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وسعفه جماعة بقرية رجال أبي يعلى ثقات ، ولكنه رواد في حديث : "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر" ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال : الأزدي متروك . (١٧٢: ٤) .

١٣٧٣ قال الهيثمي : رواد أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح . (١٧١: ٤) .

١٣٧٤ - حدثنا محمد بن مسكين . ثنا أسد بن موسى . ثنا حاتم بن إسماعيل . ثنا حمزة بن أبي محمد، عن بناد<sup>(١)</sup> بن موسى . عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين . ولم يقبل منه صرف ولا عدل فذكره .

قال البزار : لا نعلمه عن سعد بهذا التمام وهذا اللفظ ، إلا بهذا الإسناد .

---

١٣٧٤ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفي حمزة بن أبي محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وحسن الترمذي حديثه (٤: ١٧٥) .

(١) بالوحدة في أوله ثم الجيم ذكره ابن أبي حاتم ، في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً .